التّقصيد الجديد وأثره في قبول الرواية الحديثية وتأويلها

The New "Taqsid" and its Effect on the Acceptance and Interpretation of the Hadith Narration

أ.د بوبكر كافي[1]
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
hkafi10@gmail.com

تاريخ الوصول 2021/05/09 القبول2021/05/29 النشر على الخط 2021/07/15
Received 09/05/2021 Accepted 29/05/2021 Published online 15/07/2021

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم" التقصيد الجديد" ومجالاته، والمصطلحات ذات الصلة به، ومحاولة الوقوف على أبعاد هذه الدعوى، ومدى مشروعيتها وصحة تأصيلها من عمل المقاصديين القدامى، مع تمييز ما يقبل منها وما يرد، وأثر تلك الدعوى على فهم السنة فهما صحيحا، أو تأويلها تأويلا منحرفا بردها، أو إفراغها من محتوياتها التشريعية والعقدية، مع أمثلة توضح المقصود وتجلى حقيقة الأمر.

الكلمات المفتاحية: التقصيد الجديد، النظر المقاصدي الجديد، الاجتهاد المقاصدي الجديد، المقاصديون الجدد، تجديد المقاصد، التأويل المقاصدي.

Abstract:

This research aims to clarify the concept of New "Taqsid" and its fields, and the terms related to it, and try to find out the dimensions of this presumption, the extent of its legality and the validity of its originality from the work of the old scholars of "purposes", with a distinction of what is accepted and what is rejected, and the effect of this presumption on the correct understanding of the Sunnah, or its interpretation through perverse manner by rejecting it, or emptying it from its legislative and doctrinal contents, with examples that clarify the intent and clarify the truth of the matter.

keywords: The New Taqsid, The New Purposes Consideration, The New Purposes Jurisprudence, The New scholars of "Purposes", The Renewal of Purposes, purpose Interpretaion.

[1] – المؤلف المرسل: بوبكر كافي البريد الإلكتروني: hkafi10@gmail.com

مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد وآله وصحبة أجمعين، وبعد فمما لا يخفى ما للمقاصد الشرعية، وتتبع العلل، وملاحظة المعاني، من أثر بالغ في تفهم النصوص الشرعية فهما صحيحا، وتنزيلها تنزيلا سليما، ولقد كان هذا الأمر هو سبيل الصحابة والتابعين والفقهاء المجتهدين وأئمة العلم الراسخين، ممن شهدت لهم الأمة بالإمامة في الدين ،فالواجب اقتفاء أثرهم، واتباع سبيلهم، قال تعالى:" وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ...."[النساء:115]

ولقد بذل العلماء جهودا كبيرة في تتبع المقاصد الشرعية، والعلل المرعية في كتاب الله والسنة النبوية، تأصيلا وتطبيقا، فأصّلوا الأصول، وقعّدوا القواعد، واستخلصوا الضوابط، في علم دقيق محكم هو علم مقاصد الشريعة.

وقد ظهرت في عصرنا هذا دعوات كثيرة تريد تجديد هذا العلم في مفهومه ومضمونه وقواعده وكلياته، ومحاولة إيجاد مقاصد جديدة تكون بديلا –عند البعض– أو مكملا –عند آخرين– لعلم المقاصد التقليدي، بما اصطلح عليه بعدة مصطلحات، واتخذ عدة مسميات منها: التقصيد الجديد، أو الاجتهاد المقاصدي الجديد، أو المقاصد الجديدة، أو تجديد علم المقاصد، وغيرها من المسميات والمصطلحات، وقد أردت في هذا البحث دراسة هذه القضية مبينا جذورها، وأثرها في قبول الرواية الحديثية وتأويلها، ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول:تعريف التقصيد الجديد ومجالاته.

المطلب الثاني:مدى مشروعية التقصيد الجديد ومرتكزاته.

المطلب الثالث:أثر التقصيد الجديد في قبول الرواية الحديثية وتأويلها.

الخاتمة وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

المطلب الأول: تعريف التقصيد الجديد ومجالاته.

يطلق هذا المصطلح"التقصيد الجديد"،أو ما يقاربه من مصطلحات كالاجتهاد المقاصدي الجديد، أو المقاصد الجديدة، أو تجديد علم المقاصد، على عدة معان متداخلة ومتشابكة، وقد أحصيت أربعة مفاهيم أساسية لهذا المصطلح أو ما يقاربه وهي:

1. إيجاد استنباطات جزئية لم يتطرق إليها المتقدمون من الفقهاء وشرّاح الحديث، وهذا أمر سائغ وممدوح، والعلم منح وعطايا إلهية، فقد يدخر لمتأخر ما لم يفتح به على متقدم.
2. توظيف المقاصد في حل إشكالات حديثية ودفع التعارض بينها، فهذا صراط مستقيم ومهيع لاحب ، وجادة مسلوكة من علمائنا وأئمتنا المتقدمين.
3. تعين تفسيرات ودلالات للمقاصد لم يتطرق إليها المتقدمون، وذلك بتوسيع دلالاتها ، وهذا محل بحث ونظر، وتوقف وتردد.
4. إضافة مقاصد جديدة، وهو أيضا كسابقه محل بحث ونظر والإشكال فيه أشد، والتوقف فيه أولى وأعظم.

بعد هذا العرض فقد تبين أن الاستعمالين الأول والثاني لا إشكال فيهما، وأنهما يدخلان ضمن الاجتهاد المشروع، بل المطلوب، وبقى النظر في الاستعمالين الثالث والرابع.

أولا:إعادة تعيين المقاصد وتعريفها

لم يكتف المقاصديون الجدد بالتوسع في التعليل الذي نتج عنه إلغاء أو تقليص التعبدي، بل تعدوه إلى إعادة تعريف المقاصد نفسها وعددها؛ والذي سار عليه جمهور المتقدمين والمتأخرين القول بمقاصد خمسة ضرورية وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وتمثيلاتهم للمراد من الحفظ متقاربةٌ، فيمثلون لحفظ الدين بأشياء مثل قتل المرتد، ولحفظ النفس بإيجاب القصاص، ولحفظ العقل بحدِّ الشرب، ولحفظ النسل برجم الزاني، ولحفظ المال بقطع يد السارق. يقول الشاطبي: "...والمعاملات ما كان راجعًا إلى مصلحة الإنسان مع غيره ... والجنايات ما كان عائدًا على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال، ويتلافى تلك المصالح، كالقصاص، والديات للنفس، والحد للعقل، وتضمين قيم الأموال للنسل، والقطع والتضمين للمال، وما أشبه ذلك. ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة"[1].

وقال في شرح التحرير:" حصر المقاصد في هذه الخمسة ثابت بالنظر للواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء"[2]

لكن المقاصديين الجدد أحدثوا تحولَيْن مهمين؛ الأول: هو إعادة تفسير المراد من المقاصد الخمسة، والثاني: الإضافة على هذه الخمسة وإدخال التعديل عليها.

"فمن الواضح أن فكرة قتل المرتد ورجم الزاني وإقامة الحد على السارق والقصاص من القاتل—بعيدًا عن الجدل الشرعي والحقوقي والإنساني القائم حولها—لم تعُد تمثِّل مركزيةً في فهم الإسلام لدى كثير من المعاصرين، ومن ثمَّ فقد صار المقاصديون بحاجةٍ إلى إعادة تأويل المقاصد مرةً أخرى، خاصةً إذا أرادوا استخدامها في المشروع الإصلاحي الذي يسعى للتوفيق بين الدين الإسلامي وبين الواقع الحداثي. فإذا كانت مراعاة حفظ الدين عند الشاطبي—على سبيل المثال—تعني قتال المشركين والذود عن حمى الإسلام، وتعني قتل المرتد عن الإسلام حتى لا يُفتح الباب للعبث بدين الله؛ فإنها عند الغنوشي تعني السماح لغير المسلمين بالدعوة لدينهم بين المسلمين كما يسمح للمسلمين بالدعوة لدينهم بين غير المسلمين؛ انطلاقًا من مقصد الحرية [3].

وإذا كان حفظ العقل هو الامتناع عن المسكرات وحَدُّ شاربها، فإنه عند القرضاوي يعني الحثَّ على طلب العلم، وتربية النشء على المعرفة، وإبعادهم عن التقليد وأن يكونوا إمعة . وبناءً على هذا التعريف لمفهوم حفظ العقل ودورانه حول العلم وتَقَدُّم

---

[1] – الموافقات : 20/2

[2] – ينظر تعليق الشيخ دراز على الموافقات 18/2 هامش3.

[3] – الحداثة وتحولات الخطاب المقاصدي نحو فقه سائل، محمد المراكبي، مقال على الشبكة

https://brill.com/view/journals/jie/3/1-2/article-9

الأمة، أجاز القرضاوي–على سبيل المثال–للفتيات المسلمات في بعض الدول الأوروبية خلع الحجاب؛ إذا ما أُجبرن على خلعه عند دخول المدارس؛ للحفاظ على العقل المتمثِّل–هنا–في طلب العلم، ووسيلتُه الذهاب إلى المدارس .

وإذا كان حفظ المال عند المتقدمين يعني الدفاع عنه وقطع يد السارق، فإن عمر تشابرا يرى أن فكرة الحفظ لا طائل من ورائها، وعلينا أن نستبدل بها فكرة النجاح أو التطور، وهو ما يعبِّر عنه جاسر عودة—بشكلٍ أوضح—حين يفسِّر حفظ المال بالتنمية الاقتصادية في محاولةٍ منه لعكس فكرة النمو والتقدم المسيطرة على السوق[1].

وحفظ النسل والعرض عند بعض المعاصرين يعني بناء الأسرة لذا أدرج القرضاوي " تكوين الأسرة الصالحة" في مقاصد الشريعة بشكل مباشر[2].

وأما المعاصرون فقد شاع بينهم – في معرض الحديث عن حفظ النفس والعرض– مصطلح "حفظ الكرامة" أو "حفظ الكرامة البشرية" كنوع من التجديد أو التفسير لهذين المصطلحين، ومفهوم الكرامة البشرية لصيق بمفهوم "حقوق الإنسان" الذي تصوره كثير من المعاصرين في تنظيرهم للمقاصد الشرعية في السياق نفسه[3].

ثانيا:توسيع دائرة المقاصد والإضافة عليها

وإلى جانب إعادة تعريف المقاصد، أضاف المقاصديون الجدد مقاصد جديدة إلى الخمسة المعروفة؛ لأنه لم يعد ممكنًا الاقتصار عليها، فنجد القرضاوي –مثلاً– يدعو إلى إدخال مبادئ مثل الحرية والإخاء والمساواة والتكافل وحقوق الإنسان[4] ، في حين ضاعف جمال الدين عطية العدد مراتٍ ليصل به إلى أربعة وعشرين مقصدًا[5]، أما هاشم كمالي فيرى أنه لا يمكن ادعاء الحصر في مقاصد الشريعة، فالمقاصد كالمسائل لا يمكن حصرها، وأضاف مقاصد مثل: السلام العالمي والتقدم الاقتصادي والبحث العلمي والحقوق الدستورية .

في حين أضاف طارق رمضان أشياء مثل حفظ وتطوير الكرامة والرفاهية والعلم والإبداع والاستقلالية والتطور والمساواة والحرية والعدالة والأخوة والحب والتضامن والتنوع، وفيما يخص علاقة الإنسان بغيره، أضاف مبادئ مثل: الصحة والذكاء والإنجاب والعمل والانتماء والجيرة. أما المقاصد المتعلِّقة بالمجتمع فهي: حفظ وتطوير سيادة القانون والاستقلال والشورى والتعددية والتطور والثقافات والأديان والتراث[6].

ويرى الدكتور رياض الجوادي بأن أهم المقاصد التي أضافها المعاصرون هي: مقصد المساواة،ومقصد الحرية،ومقصد تعمير الكون،ومقصد الحفاظ على البيئة، ومقصد التعارف،ومقصد الشورى ومقصد المعرفة،ومقصد التنمية، ورأى أنه يمكن حصر هذه

---

[1] – الحداثة وتحولات الخطاب المقاصدي نحو فقه سائل، محمد المراكبي، مقال على الشبكة، وينظر: جاسر عودة: الاجتهاد المقاصدي،ص22

[2] – وينظر: جاسر عودة: الاجتهاد المقاصدي،ص22 .

[3] – جاسر عودة: الاجتهاد المقاصدي،ص27.

[4] – القرضاوي، يوسف .2008 .*دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية* .القاهرة :دار الشروق،ص 30.

[5] – عطية، جمال الدين .2001 .*نحو تفعيل مقاصد الشريعة* .فيرجينيا :المعهد العالمي للفكر الإسلامي و دمشق: دار الفكر، ص139.

[6] – الحداثة وتحولات الخطاب المقاصدي نحو فقه سائل، محمد المراكبي، مقال على الشبكة

المقترحات في كليات سبع وهي الخمس المعروفة مع إضافة كلية رعاية الأرض، وكلية رعاية الأمة، ولا يستبعد إضافة كلية ثامنة وهي كلية التعارف[1].وسيأتي مناقشة هذه الأفكار والمقترحات في المطلب الموالي.

المطلب الثاني:مدى مشروعية التقصيد الجديد ومرتكزاته.

بعد هذا العرض لمفهوم التقصيد الجديد، فالسؤال الذي يطرح ما هي مبررات هذا التقصيد الجديد؟ وهل له سلف أو مرتكز في عمل المقاصديين القدامى؟ يتذرع الكثير منهم ويبررون عملهم هذا بعدة مبررات:

أولا: أن تجديد المقاصد لا يعني علمنة الإسلام، وهناك فرق كبير بين التاريخية المسلطة على نصوص الوحي قرآنا وسنة فهذه لا تجوز، وبين التاريخية في قراءة التأويلات والاستقراءات، وما ذكر من تطوير مصطلحات المقاصد يدل على قابلية مصطلحات المقاصد للتاريخية،فكلما تغير الزمان وتجددت في دنيا الناس مفاهيم ومعاني للتعبير عن المصالح والمنافع القديمة نفسها، ولكن بأسلوب جديد يتناسب مع واقعهم وحياتهم الجديدة[2].

يحاول الكاتب هنا أن يجعل القضية خلاف لفظ وعبارة وليس خلاف مضمون وفحوى، ولو كان الأمر كذلك لم يكن لنا سبيل للتوقف فيه، أو رده ،ولكن الواقع يشهد بأن معاني هده المصطلحات قد تغيرت واتسعت لتشمل مفاهيم عامة ومائعة غير منضبطة، كما أنها خالفت المصطلحات المقررة والمحررة المتفق عليها بين أرباب هذا العلم،سواء فيما تعلق بالتنظير أو التطبيق. مما يجعل هذا العلم غير منضبط وخاضعا للأهواء والآراء ، وليس له قواعد كلية ضابطة، وهو خلاف مقصود وضع هذا العلم من أئمته، بل صارت هذه المفاهيم الجديدة تنقض الكثير من أصوله وفروعه، وكلياته وجزئياته كما مر بيانه.

ثانيا:ظنية المقاصد وعدم قطعيتها لأن القطع نسبي.

أما ظنية المقاصد فهذا أمر لا يوافق عليه جمهور المقاصديين القدامى، بل أكدوا على قطيعية المقاصد وحجيتها، وفي هذا يقول الشاطبي:" فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس،وهي: الدين، والنفس والنسل، والمال، والعقل وعلمها عند الأمة كالضروري..."[3].

بل ونصوا على كونها سبيلا لرفع الخلاف بين فقهاء الملة، وقد بسط هذا المعني العلامة الطاهر ابن عاشور في مقدمة كتابة وجعله مبررا للتأليف في هذا العلم [4].فهو من مقاصد علم المقاصد، وقد فات د/الريسوني ذكره في كتابه "مقاصد المقاصد".

ثالثا:ضبط المقاصد وتصنيفها أمر اجتهادي.

---

[1] –ينظر: رياض الجوادي الإطار المفاهيمي لعلم المقاصد قراءة نقدية، ط1،دار التجديد للطباعة والنشر،2020م، ص211–213.

[2] – ينظر: د جاسر عودة :الاجتهاد المقاصدي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر،ط1، بيروت .ص 37 –39.

[3] – الموافقات، تحقيق مشهور سلمان، 30/1.

[4] – مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ومراجعة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة،3/ ص 5 وما بعدها.

ويرى هؤلاء أن تصنيف المقاصد اجتهاد من العلماء المتقدمين، وقد استجدت أوضاع ملحة تدعو إلى إعادة النظر والتجديد في التقسيم والتصنيف، وفي هذا الصدد قُدمت مقترحات جديدة لتقسيم المقاصد كمقترح الدكتور طه جابر فياض العلواني والدكتور جمال الدين عطية[1].

ويقول الدكتور عبد المجيد النجار مبررا دواعي التجديد في التقسيم:"وإذا عدنا بالنظر في التقسيم الأشهر للمقاصد، وهو التقسيم بحسب قوة المصلحة، ثم عدنا إلى القسم الأول منه، وهو الذي حظي بالدرس الشامل المفصل، إذ هو يشمل المقاصد الضرورية،فإننا نجد ما أدرج في هذا القسم من أنواع المقاصد الضرورية قد لا يكون موفيا اليوم بكل الضرورات التي يحتاج إليها الإنسان في إقامة حياته لتكون حياة مستقرة مثمرة"[2].

وإذا كان تجديد التقسيم لا يمس بالكليات المتفق عليها ويبني عليها فلا بأس به، وإن كان تقسيم المتقدمين المصالح إلى ضرورية وحاجية وتحسينية أكثر دقة وانضباطا، لمعرفة قوة كل مرتبة مع غيرها عند التعارض. أما تقسيمات المعاصرين فهي تتسم بالعموم والشمولية، بحيث لا تتمايز المراتب الخاصة لكل مصلحة.فيظن أن الجميع كله في مرتبة الضروري أو القطعي، والأمر خلاف ذلك.

وهنا استشهد بقول أحد دعاة هده الفكرة والمتحمسين لها:" وإذ أشد على هذه الدعوة، وقد كنت بعض دعاتها في بعض المواقع والمواقف، فإنني أرى أن أغلب ما يطرح فيها ليس بديلا عن الكليات الخمسة أو قسيما لها، بل هو فرع لم ينتبه له أو لم يعتن به، أو لم تدع إليه حاجة الأجيال السابقة، وقد أصبح من ضرورات هذا الجيل، وفي أقل الأحوال من حاجياته"[3].وهذا –في نظري– تصور دقيق لما قاله المتقدمون وموضعة موفقة لاقتراح بعض المعاصرين.

ويرى الدكتور الجوادي أن أهم ما يلحظ على تناول المتقدمين للمقاصد ضمن الكليات الخمس هو التركيز على المصالح الفردية، وغياب البعد الجماعي في مراعاة مصالح الأمة والمحافظة عليها،ودرء المفاسد عنها، وغياب البعد البيئي في تعمير الأرض عموما، بإصلاحها وعمرانها وإبعاد ما يفسدها ويدمرها. ومن ثم اقترح إضافة مقصد رعاية الأمة، ومقصد رعاية الأرض[4].

وما ذكره غير صحيح من حيث المضمون، وإن كان ربما يكون صحيحا من حيث الشكل، فالتناول التقليدي للمقاصد والكليات لم يفصل مصالح الفرد عن الجماعة، فلما يتحدث المقاصديون القدامى عن كلية حفظ الدين فهم يتناولون ما يتعلق بحفظ دين الفرد والجماعة فيمثلون بتشريع حد الردة والجهاد وإقامة الحسبة والولايات الشرعية،وكلها ترتبط بالأمة والجماعة.

وكذا لما يتحدثون عن حفظ النفس فيعنون به الحفاظ على حياة الأفراد والجماعة. وكذا بالنسبة لكلية العقل فيعنون به عقول الأفراد، فإذا سلمت عقول الأفراد سلم عقل الأمة، وكذلك كلية المال فالقصد منها المحافظ على مال الأفراد والمال العام

[1] – ينظر عبد المجيد النجار مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ص50 وما بعدها ، وينظر طه جابر العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات،ص67، وجمال الدين عطية، تفعيل مقاصد الشريعة،ص54.

[2] – ينظر عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ص51 وما بعدها

[3] –ينظر: رياض الجوادي الإطار، المفاهيمي لعلم المقاصد قراءة نقدية، ط1،دار التجديد للطباعة والنشر،2020م، ص213.

[4] – ينظر: رياض الجوادي الإطار المفاهيمي لعلم المقاصد قراءة نقدية، ط1،دار التجديد للطباعة والنشر،2020م، ص213وما بعدها

للأمة، وكل هذا واضح من خلال تمثيلاتهم بأنواع البيوع الفاسدة والبيوع الجائزة، والبيوع المرخص فيها للضرورة،و كذا المحافظة على النسل، وما يمثلون به الغرض منه بقاء الأمة واستمرارها، فهذه المعاني موجودة في أذهانهم وتطبيقاتهم .

وهذا المعنى الجليل قد تنبه إليه العلامة ابن عاشور وصرح به قائلا:" إن حفظ هذه الكليات معناه حفظها بالنسبة لآحاد الأمة وبالنسبة لعموم الأمة من باب أولى" ثم مثل على كل كلية من الكليات الخمس ومقامات حفظها بالنسبة للفرد والأمة[1].

وأما ما يتعلق بمقصد رعاية الأرض أو تعميرها، فهو أيضا يندرج ضمن المقصد العام للشريعة الإسلامية الذي هو" تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها" فكل مصلحة ومنفعة للفرد أو الأمة، فالشريعة تعتبرها وتدعو إليها، ولا شك أن تعمير الأرض داخل في هذا. وكل مفسدة أو مضرة تعود على الفرد أو الأمة في نفوسها ومالها وعقولها ونسلها، يكون محرما وممنوعا شرعا.

إذن فهذه المعاني لم تكن غائبة عن علماء المقاصد عندما حصروا المقاصد في الخمسة المذكورة. ونرى أن كثيرا مما زاده المعاصرون إنما هي تطبيقات لمستويات المقاصد في جوانبها التحسينية خاصة، ولما تحدث القدامى عن المقاصد الشرعية المرتبطة بالكليات الخمس، فقد تنالوها على ثلاثة مستويات من الرعاية،وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات والأخيرتين تبنى على الأولى.

فإذا كان حفظ العقل هو الامتناع عن المسكرات وحَدُّ شاربها، حفاظا على الضروري في هذه الكلية فإنه عند د/القرضاوي يعني الحثَّ على طلب العلم، وتربية النشء على المعرفة، وإبعادهم عن التقليد وأن يكونوا إمعة. وهنا نلحظ قفزة واضحة، فالقدامي تكلموا عن الأصل لأنه بدون عقل الذي هو مناط التكليف في الدنيا لا تتم أي عبادة ولا يستقيم أي عمل في الدين أو الدنيا، فالمحافظة على العقل أولا ، فهذه مصلحة ضرورية، ثم تغذيته بالعلم النافع مما هو فرض عين على كل مكلف، ثم التوسع لمن استطاع في علوم الدين والدنيا مما هو فرض كفاية،مما هو تحسيني، فكل ما ذكره د/ القرضاوي هو بناء وتفريع على كلية العقل، وهو يتناول المستويات التحسينية في هذه الكلية، فلا يعارض ما ذكره المتقدمون.

وعليه فلا يعارض التحسيني ما هو ضروري من كليات الدين،فما أجازه د/القرضاوي للفتيات المسلمات في بعض الدول الأوروبية من خلع الحجاب؛ إذا ما أُجبرن على خلعه عند دخول المدارس؛ للحفاظ على العقل المتمثِّل في طلب العلم، ووسيلتُه الذهاب إلى المدارس .فهذا تنزيل غريب واجتهاد لا يوافق عليه، لأنه معلوم أن العلم الذي يطلب في المدارس الغربية هو علم دنيوي والغالب أنه بمنهج علماني وقيم غربية، وغاية ما يمكن أن يكون مباحا إن سلم من المخالفات.فكيف يجعل مقصدا يسقط فريضة الحجاب الشرعي الذي يمثل هوية المرأة المسلمة خاصة في بلاد الكفر؟

رابعا:سبق بعض فقهاء الشريعة المعاصرين كالشيخ العلامة الطاهر ابن عاشور ، في كتابه إلى تجديد المقاصد ،فقد ذكر مقاصد جديدة وهي الفطرة والمساواة والحرية .

أما ادعاء سبق الإمام ابن عاشور فهذا ادعاء وتحريف لموقفه، والمتأمل في كلام ابن عاشور نفسه ما يفضح كلام هؤلاء. فيقول في مقصد المساواة بعد تقريره:"....وموانع المساواة هي العوارض التي إذا تحقّقت تقتضي إلغاءَ حكم المساواة لظهور مصلحة راجحة في ذلك الإلغاء، أو لظهور مفسدة عند إجراء المساواة. وأعني بالعوارض اعتباراتٍ تلوح في أحوال معروضات المساواة، فيصير إجراءُ

[1] – مقاصد الشريعة الإسلامية:236/3 وما بعدها.

المساواة في أحوال تلك المعروضات غير عائد بالصلاح في بابه، ويكون الصلاح في ضدّ ذلك، أو يكون إجراء المساواة عندها – أي عند تلك العوارض – فساداً راجحاً أو خالصاً...ثم إن العوارض المانعة من المساواة في بعض الأحكام أقسام أربعة :جبلية، وشرعية، واجتماعية، وسياسية. وكلها قد تكون دائمة أو مؤقتة، طويلة أو قصيرة.فالجبلية والشرعية والاجتماعية تتعلق بالأخلاق، واحترام حق الغير، وبانتظام الجامعة على أحسن وجه.والسياسية تتعلق بحفظ الحكومة الإسلامية من وصول الوهن إليها.

فالموانع الجبلية الدائمة :كمنع مساواة المرأة للرجل فيما تقصر فيه عنه بموجب أصل الخلقة، مثل إمارة الجيش والخلافة عند جميع العلماء"[1].

فلاحظ كيف منع من المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة فيما تقصر عنه فطرتها أو منعت منه الشريعة بخلاف ما يدعو إليه المقاصديون الجدد.

ويقول في مقصد الحرية–بعد تقريره له–:".... لما تحقّق فيما مضى أن المساواة من مقاصد الشريعة الإسلامية، لزم أن يتفرّع على ذلك أن استواء أفراد الأمة في تصرّفهم في أنفسهم مقصد أصلي من مقاصد الشريعة وذلك هو المراد بالحريّة.المعنى الأول ضد العبودية. وهي أن يكون تصرّف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرّفاً غير متوقّف على رضا أحد آخر. وقولي: "بالأصالة" لإخراج نحوِ تصرّف السفيه سفهاً مالياً في ماله، وتصرّف الزوجين فيما يتعلّق به حقوقُ الزوجية، وتصرّف المتعاقدين بحسب ما تعاقدا عليه؛ لأن ذلك كلّه يتوقّف على رضا غير المتصرّف بتصرّفه، ولكن ذلك التوقّف ليس أصلياً بل جعلياً أوجبه المرء على نفسه بمقتضى التعاقد. فهو في التحقيق تصرّف منه في نفسه بحريّته. فهو بحريّته وضع لنفسه قيوداً لمصلحته.[2]

ثم بين أن هده الحرية ليست مطلقة ولها قيود وضوابط في الشريعة "ثم إن للشريعة حقوقاً على أتباعها تُقيَّد حريةُ تصرّفاتِهم بقدرها، وذلك في صلاحهم في الحال أو في المستقبل. مثل إلزامهم بإقامة المصالح العامة كفروض الكفايات، أو بإقامة مصالح مَن جعلت الشريعة مصالحَهم موكولةً إلى شخص معين كنفقة القرابة. ومتى تجاوز المرء حدود حريته في هذا النوع أوقف عند الحد الشرعي بالغرم مثل ضمان التفريط، أو العقوبة بدون قبول توبة كالحرابة، أو بعد الاستتابة كالردة، وأمثلة ذلك لا تعوزك"[3]. وانظر كيف لم يجعل حد الردة منافيا للحرية، بل هو سياج حتى لا يجاوز المرء حريته، بخلاف ما يدعيه المقاصديون الجدد.

خامسا: عدم صلاحية هذه التفسيرات والمقاصد الجديدة للتفقه والاستنباط والفهم لكتاب الله وسنة نبيه.

والسؤال الذي يطرح: هل تصلح هذه التفسيرات والمقاصد الجديدة للتفقه والاستنباط والفهم لكتاب الله وسنة نبيه؟.يتضح هذا الأمر بتحديد مفهوم المقاصد عند أئمة هذا العلم، وأسوق هنا –لتجلية هذا المعنى الدقيق للمقاصد– نصا نفيسا للعلامة ابن عاشور الذي ينتحله هؤلاء، ويحملون كلامه ما لا يحتمل، فيقول–رحمه الله–: "فمقاصد التشريع العامة هي :المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم

[1] – مقاصد الشريعة الإسلامية، 3/ص282 –286.

[2] – كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية،ص 371 .

[3] – كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية ص 383.

ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.والمقاصد الشرعية نوعان :معانٍ حقيقية، ومعان عرفية عامة. ويشترط في جميعها أن يكون ثابتاً ظاهراً منضبطاً مطّرداً" [1].

فهذه الأوصاف الدقيقة الضابطة لا تتوافر فيما استحدث من مقاصد جديدة، فهي أوصاف عامة وغير منضبطة ومتغيرة ونسبية. مما يجعلنا لا نطمئن إليها؛ لأنها ستكون عرضة للهوى والأمزجة مما يؤثر سلبا على الدلالات المقصودة من النصوص، ويكون سبيلا لرد الأحكام الشرعية وتفريغها من محتوياتها.

المطلب الثالث::أثر التقصيد الجديد في قبول الرواية الحديثية وتأويلها .

أولا: توظيف المقاصد الجديدة في رد أحاديث صحيحة

1/أحاديث لا يقتل مسلم في كافر:

رجّح الشيخ محمد الغزالي-رحمه الله- مذهب أبي حنيفة على مذهب الجمهور معتضدا في ذلك بعموم القرآن وإلى كونه أقرب للعدالة ومواثيق حقوق الإنسان والكرامة البشرية، وأنه يحقق المساواة بين المسلمين وغيرهم ممن يعيش بين أظهرهم فيقول رحمه الله: " ومن ثم رفض- أي أبو حنيفة- حديث لا يقتل مسلم بكافر"[2] مع صحة سنده لأن المتن معلول مخالفته للنص القرآني" النفس بالنفس" [المائدة:45] وقوله تعالى بعد ذلك" فاحكم بينهم بما أنزل الله "[المائدة:48] وقوله" أفحكم الجاهلية يبغون"[المائدة:50].وعند التأمل نرى أن الفقه الحنفي أدنى إلى العدالة، وإلى مواثيق حقوق الإنسان، وإلى احترام النفس البشرية دون النظر إلى البياض والسواد أو الحرية والعبودية، أو الكفر أو الإيمان. لو قتل فيلسوف كانس طريق قتل فيه، فالنفس بالنفس، وقاعدة التعامل مع مخالفينا في الدين ومشاركينا في المجتمع أن لهم مالنا وعليهم ما علينا. فكيف يهدر دم قتيلهم"[3].

وعدم قتل المسلم بالكافر قول جماهير أهل العلم[4]، وأحكام الشرع ليست منوطة بالمساواة في الآدمية فقط،بل نجد الشريعة فرقت في كثير من الأحكام بين الذكر والأنثى، والحر والعبد، والمسلم والكافر، بل نجد الآية 93 من سورة النساء المتعلقة بالديات قد فرقت بين المسلم والكافر ، وبين الحربي والمعاهد. والحديث صحيح مخرج في أوثق كتب السنة.

2/أحاديث دية المرأة على نصف دية الرجل: وهذه القضية محل اتفاق بين الفقهاء من لدن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، وحكي فيها الإجماع أكثر من إمام من أئمة الفقه، ولم يشذ في ذلك إلا ابن علية والأصم من المتقدمين، والشيخ شلتوت وأبو زهرة ود/القرضاوي والشيخ الغزالي من المعاصرين، وتبنى رأيهم بعض الباحثين[5]. فالشيخ محمد الغزالي رد ما ورد عن النبي صلى

---

[1] – مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ومراجعة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة،3/ ص 165 وما بعدها.

[2] – صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الاسير رقم 3047

[3] محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث دار الصديقية للنشر،ط1، الجزائر،1989م،ص18.

[4] – ينظر:ابن رشد: بداية المجتهد:399/2، والصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الكتاب العربي،480/3.

[5] – ينظر التفصيل في هذه المسألة: أحمد بن عبد العزيز المبارك، دية المرأة في الفقه الإسلامي،ط1، مؤسسة الاتحاد، وصياصنة محمد عيد،دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، ط1، دار ابن حزم.ومراد عودة،دية المرأة المسلمة بين التصنيف والمساواة بدية الرجل، مجلة جامعة النجاح للأبحاث،مجلد 3/27 سنة 2013.

الله عليه وسلم من أن دية المرأة على نصف دية الرجل[1]. بحجة معارضته لعموم القرآن ، ولأنه يحقق المساواة بين الرجل والمرأة، فيقول- رحمه الله:" وأهل الحديث يجعلون دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهذه سوأة فكرية وخلقية، رفضها الفقهاء المحققون. فالدية في القرآن واحدة للرجل والمرأة، والزعم بأن دم المرأة أرخص، وحقها أهون، زعم كاذب مخالف لظاهر الكتاب"[2].

3/رد **أحاديث قتل المرتد:** قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث في قتل المرتد منها قوله :" لا يحل دم امرأ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المخالف للجماعة"[3] إلا أن بعض المقاصديين الجدد رد هذا الحكم ورفض هذا الحديث،بحجة أن هدا الحديث يخالف مقصد الحرية في نظرهم، يقول د. طه العلواني" تعد حرية الإنسان قيمة من أبرز القيم العليا ومقصدا من أهم مقاصد الشريعة ...فقد نزل القرآن العظيم بذلك العدد الكبير من الآيات، ليؤكد على حرية الإنسان خاصة في اختيار ما يعتقده، وعدم جواز إكراهه على تبني أي معتقد، أو تغيير معتقد اعتقده إلى سواه..."[4] ثم أتى إلى الأحاديث والآثار الواردة في الموضوع وضعفها وهي أحاديث ثابتة صحيحة وبعضها في الصحيحين[5].وهو حكم مجمع عليه بين العلماء.

ثانيا:أثر المقاصد الجديدة في تأويل الأحاديث الصحيحة.

1/إمامة المرأة للرجال في الجمعة والجماعات.

وردت عدة أحاديث صحيحة في بيان شروط الإمامة للصلوات الخمس والجمعة ومنها اشتراط الذكورة عند جمهور العلماء[6]."لكن القراءة المعاصرة ترى جواز إمامة المرأة للرجال في صلاة الجماعة والجمعة على اعتبار أن الجمعة ظاهرة اجتماعية وثقافية لنصل إلى تغيير صورة المرأة لدى الأجيال القادمة وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا بتغيير الأعراف بما يتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية.

ولعل هده القراءة ترى المقاصد تحقيق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وهذا مبني على تصورها الخاص للمقاصد وتصورها الخاص لمعنى المساواة فكل مساواة مقصدا، فالمساواة المطلقة ظلم مطلق، وإخراج المرأة عن أصل ما فطرت عليه نزع قسري لأنوثتها وصفات جبلتها"[7].

2/رد أحاديث كيفية الصلاة وأوقاتها:

[1]- البيهقي ، السنن الكبرى،كتاب الديات،باب ماجاء في دية المرأة،دار الكتب العلمية،168/8.

[2] - المصدر نفسه، ص 19.

[3] - صحيح البخاري،كتاب الديات، باب قول الله تعالى:" أن النفس بالنفس..." رقم 6878، ومسلم،كتاب القسامة، باب مايباح به دم المسلم، رقم 1676.

[4]- طه جابر العلواني،لا إكراه في الدين إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم،ط1،مكتبة الشروق الدولية،2003، ص90.-91

[5]- طه جابر العلواني،لا إكراه في الدين إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم،ط1،مكتبة الشروق الدولية،2003، ص99 وما بعدها

[6] - ينظر بداية المجتهد 145/1

[7] -ينظر القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبد الولي بن عبد الواحد الشلفي،ط1، مركز نماء للبحوث والدراسات،2013، ص383.

وردت أحاديث كثيرة صحيحة تبين صفة الصلاة وتحدد أوقاتها وشروطها وواجباتها وأركانها بدقة شديدة، وتناقلتها الأمة جيلا بعد جيل، إلا أن بعض القراءات الحداثية المعاصرة المتذرعة بالمقاصد تريد إلغاء ورفض كل هذه الأحاديث وتفريغها من محتواها.

وخلاصة المسألة أن الصلوات الخمس في القراءات المعاصرة عبادة مفتوحة يصليها المسلم متى أراد من غير تقييد بوقت معلوم، أو عدد معلوم لركعاتها، أو كيفية مخصوصة لأدائها، وكل مسلم يؤديها بالطريقة التي تناسبه وتروق له، ونموذج الدليل عندهم لهذا الرأي أن مقصد الصلاة التنفيس عن النفس بالدخول في حالات الخشوع ومحاسبة النفس، وهذا يحصل بأي كيفية كانت.[1]

الخاتمة وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

وفي ختام هذا البحث نخلص إلى جملة من النتائج، نوجزها في الآتي:

1. مصطلح التقصيد الجديد أو المقاصد الجديدة لفظ مجمل يتضمن عدة معان، منها ما هو حق، وفيه ما هو محل اجتهاد ونظر، وفيه ما هو فتح باب واسع لتمييع الدين، وتقويض أركانه، فلا بد من نخله بميزان أهل العلم، وفقهاء الشرع.
2. لا مانع من توسيع دلالات المقاصد بما لا يتجاوز تأصيلات المتقدمين، ولا يهدم كليات الشرع ولا يعارض نصوصه القطعية قرآنا وسنة، وإجماعات علماء الأمة، ويكون عونا على الفهم الصحيح والتطبيق السليم.
3. الزيادة في عدد المقاصد على ما ذكره الأئمة المتقدمون ليس له مايبرره في عمل المعاصرين، بل يميع هذا العلم وينقص من معياريته، ويجعله ألعوبة في يد من ليس من أهله الراسخين فيه.
4. التوظيف المعاصرة للتقصيد الجديد في رد ما صح من السنة أو تأويلها تأويلا متعسفا، يبين خطورة هذا الاتجاه على نصوص الشرع قرآنا وسنة.
5. ونوصي في الأخير برصد موسع لما كتب في هذه الفكرة وتتبع تأصيلاتها النظرية وتطبيقاتها العملية لمعرفة ما يقبل منها وما يرد.

[1] – ينظر القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبد الولي بن عبد الواحد الشلفي،ط1، مركز نماء للبحوث والدراسات،2013، ص383.

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة البابي الحلبي،ط،1981م.
2. ابن عاشور، محمد الطاهر،مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ومراجعة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة
3. أحمد بن عبد العزيز المبارك، دية المرأة في الفقه الإسلامي،ط1، مؤسسة الاتحاد، 1402.
4. البيهقي، أحمد بن حسين ، السنن الكبرى،كتاب الديات،باب ماجاء في دية المراة،دار الكتب العلمية.
5. تعليقات الشيخ دراز على الموافقات
6. الجوادي رياض ، الإطار المفاهيمي لعلم المقاصد قراءة نقدية، ط1،دار التجديد للطباعة والنشر،2020م
7. الشاطبي،أبو إسحاق الموافقات، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض،1424هـ.
8. صياصنة محمد عيد،دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، ط1، دار ابن حزم.
9. عبد الولي بن عبد الواحد الشلفي، القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي، ،ط1، مركز نماء للبحوث والدراسات،2013.
10. عطية، جمال الدين .2001 .نحو تفعيل مقاصد الشريعة .فيرجينيا :المعهد العالمي للفكر الإسلامي و دمشق: دار الفكر.
11. العلواني طه جابر:مقاصد الشريعة،ط1- دار الهادي للطباعة والنشر،2001م.
12. العلواني، طه جابر: ،لا إكراه في الدين إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم،ط1،مكتبة الشروق الدولية،2003.
13. عودة، جاسر .2013.الاجتهاد المقاصدي من التصور الأصولي إلى التنزيل العملي .بيروت :الشبكة العربية للأبحاث والنشر.
14. الغزالي ،محمد ، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث دار الصديقية للنشر،ط1، الجزائر،1989م
15. القرضاوي، يوسف .2008 .دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية .القاهرة :دار الشروق.
16. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، دار السلام، الرياض.
17. مراد عودة،دية المرأة المسلمة بين التصنيف والمساواة بدية الرجل، مجلة جامعة النجاح للأبحاث،مجلد 3/27 سنة 2013.
18. المراكبي ،محمد ،الحداثة وتحولات الخطاب المقاصدي نحو فقه سائل، ، مقال على الشبكة .
19. مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، دار السلام ،الرياض،
20. النجار،عبد المجيد: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة،ط3،دار الغرب الإسلامي، تونس2012.
21. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الامير، سبل السلام شرح بلوغ المرام،ط5، دار الكتاب العربي،1990م.